

منظمة العفو الدولية

توصيات مُوجَّهة إلى أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ

من أجل عمل مناخي مُتَّسق مع حقوق الإنسان في 2022

إن أزمة المناخ هي أزمة لحقوق الإنسان¹ وتتلاشى على نحو متسارع الفرصة السانحة للحدّ من ارتفاع متوسط درجات الحرارة العالمية لكي لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية². ولم تتخذ الدول مُجددًا، خلال الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ "كوب 26"، أي إجراء بالسرعة والطموح اللذين تتطلبهما التزامات تلك الدول بشأن حقوق الإنسان، ولكنها قطعت على نفسها بعض الالتزامات المهمة التي يجب أن تُنفذ الآن بالكامل³. ولا ينبغي للارتفاع الأخير في أسعار الوقود الأحفوري، الذي يُعزى جزئيًا إلى الحرب في أوكرانيا، أن يصرف الاهتمام عن تنفيذ تلك الالتزامات، بل ينبغي أن يُحفِّز ذلك، ويسرِّع وتيرة الانتقال إلى استخدام مصادر الطاقة المتجددة والمستدامة، على نحو عادل ومُتَّسق مع حقوق الإنسان، إلى جانب اتخاذ تدابير أخرى لتحسين كفاءة استخدام الطاقة وخفض الطلب عليها.

ولذلك، يجب على الدول، خلال الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف "كوب 27"، أن تتخذ إجراءات جريئة بشأن خفض الانبعاثات وتمويل إجراءات مواجهة التغيُّر المناخي، والخسائر والأضرار، والعمل من أجل التمكين المناخي، وأن تضمن المشاركة العامة الفعّالة، للوفاء بالتزاماتها بشأن حقوق الإنسان، وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد، في الحاضر والمستقبل.

¹ منظمة العفو الدولية، كفو عن إحراق حقوقنا! هذا ما يجب على الحكومات والشركات فعله لحماية الإنسانية من أزمة المناخ، 7 يونيو/حزيران 2021، [بالإنكليزية]، مُتاح على الرابط:

www.amnesty.org/en/documents/pol30/3476/2021/en/

² الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيُّر المناخ، تغيُّر المناخ 2022 - الآثار المناخية والتكيف وقابلية التأثر، مساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم السادس للهيئة، ملخص لصنّاع السياسات، [بالإنكليزية]، مُتاح على الرابط: www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/downloads/report/IPCC_AR6_WGII_SummaryForPolicymakers.pdf; الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيُّر المناخ، تغيُّر المناخ 2022 - تخفيف آثار تغيُّر المناخ، مساهمة الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم السادس للهيئة، ملخص لصنّاع السياسات، [بالإنكليزية]، مُتاح على الرابط:

report.ipcc.ch/ar6/wg3/pdf/IPCC_AR6_WGIII_SummaryForPolicymakers.pdf

³ منظمة العفو الدولية، نتائج الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر تغيُّر المناخ "كوب 26". 12 شهرًا لاتخاذ إجراءات مواجهة تغيُّر المناخ تفي بالتزامات حقوق الإنسان، 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، [بالإنكليزية]، مُتاح على الرابط: www.amnesty.org/en/documents/ior40/4989/2021/en/

أهم الرسائل الخاصة بحقوق الإنسان لمراجعتها في العمل المناخي

- **"حافظوا على الهدف 11.5"** يجب ضمان أن يحدّ برنامج العمل لتوسيع نطاق طموحات تخفيف آثار التغيّر المناخي وتنفيذها، من الاحتباس الحراري على نحو فعّال، كي لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية. ويجب على جميع الحكومات مراجعة مُستهدّفات خفض الانبعاثات لديها لعام 2030، وتحديثها إذا اقتضت الضرورة، حرصًا على مواثمتها بالكامل مع الهدف الإلزامي البالغ 1.5 درجة مئوية، وعلى أن تعكس مسؤولياتها حيال أزمة المناخ وقدراتها على مواجهتها.
- يجب على جميع الدول الالتزام **بالإلغاء التدريجي لاستخدام الوقود الأحفوري بسرعة**، بدلاً من الاعتماد على أسواق الكربون وآليات إزالة الكربون، الذي سيؤخر أي إجراءات فعّالة لمواجهة التغيّر المناخي، في واقع الأمر، وقد يؤثر سلبيًا على حقوق الإنسان أيضًا.
- يجب على الدول الغنية تقديم خطة واضحة **لزيادة مساهماتها في التمويل المناخي**، والعمل سويًا على تحقيق الهدف المتمثل في جمع ما لا يقل عن 100 مليار دولار أمريكي سنويًا، هذا العام، ويشمل ذلك سدّ أوجه العجز السابقة، وتمويل ذلك بتقديم المنح على نحو أساسي، بدلاً من القروض.
- يجب ضمان أن يؤدي "حوار غلاسكو" إلى إسراع البلدان الغنية في توفير تمويل جديد وإضافي **لإتاحة سُبُل الدعم والانتصاف** أمام الأشخاص الذين تأثرت حقوقهم الإنسانية سلبيًا، بسبب ما تعرّضوا له من خسائر وأضرار ناجمة عن أزمة المناخ.
- **يجب الاتفاق على خطة عمل حقيقية ومُتسقة مع حقوق الإنسان لبرنامج غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي**. وينبغي أن تلتزم الدول الغنية أيضًا بتقديم الدعم الكافي للبلدان النامية لتسهيل تنفيذ الخطة.
- **يجب حماية الحيز المدني بمؤتمر "كوب 27"** أمام المنظمات غير الحكومية المصرية وغير المصرية والسكان الأصليين. ويجب على جميع الدول الإلحاح في الدعوة إلى إجراء تحسينات ملموسة في وضع حقوق الإنسان بمصر، قبل انعقاد المؤتمر.

تأصيل جذور القرارات في معايير حقوق الإنسان

على الرغم من أن اتفاقية باريس بشأن تغيّر المناخ وبعض القرارات الصادرة في الدورات اللاحقة لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ "كوب" اشتملت على بعض الإشارات إلى معايير حقوق الإنسان، إلا أن هذه الإشارات تظل محدودة النطاق؛ فعلى سبيل المثال، تضمنت قرارات مؤتمر "كوب 26" فيما يتعلق بأسواق الكربون العالمية إشارات رمزية فقط إلى ديباجة اتفاقية باريس التي تُقر بأنه يجب على الحكومات احترام التزاماتها بشأن حقوق الإنسان وتعزيزها ووضعها في الاعتبار حينما تتخذ أي إجراءات لمواجهة تغيّر المناخ، ولكن القرارات لم تذكر أي آليات محددة وحقيقية لضمان ألا تنتهك مشاريع تعويض الكربون وغيرها من النُهُج غير السوقية لخفض الانبعاثات، الحقوق الإنسانية للمتضررين.⁴

ومن ثمّ، فإن تأصيل جذور القرارات المتخذة داخل نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في معايير حقوق الإنسان لا ينبغي أن يكون محض ممارسة شكلية، بل يجب أن يُستَرشد بالتزامات الدول تجاه حقوق الإنسان في اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالمناخ. وتساعد مبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها في توضيح الخطوات التي يجب على الدول اتخاذها، لا لضمان فعالية تدابير مواجهة التغيّر المناخي في حماية الأفراد من أشدّ التداعيات الناجمة عن تغيّر المناخ فحسب، بل لضمان انطباقها أيضًا على جميع الأشخاص دون أي تمييز.

التوصيات

تدعو منظمة العفو الدولية جميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، قبل انعقاد مؤتمر "كوب 27" إلى:

- تضمين الإشارات إلى معايير حقوق الإنسان في جميع القرارات، وضمن مراعاة هذه القرارات لحقوق الإنسان على نحو ملموس وحمايتها وإعمالها.
- ضمان ترجمة الإشارات إلى حقوق الإنسان التي اشتملت عليها قرارات مؤتمر "كوب 26" إلى تدابير فعّالة ترمي إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في إطار العمل المناخي، لا سيما في تنفيذ برنامج غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي (أنظر أدناه)، وفي إطار القرارات الأخرى المتعلقة بأسواق الكربون العالمية وغير ذلك من النُهُج غير السوقية لخفض الانبعاثات.
- ضمّ خبراء في حقوق الإنسان وقضايا النوع الاجتماعي إلى اجتماعات وفود جميع أطراف الاتفاقية الإطارية وإجراء مشاورات كاملة معهم.
- تسهيل السبُل أمام ممثلي السكان الأصليين ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها جماعات حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، للمشاركة الفعّالة في المؤتمر وإتاحة الفرص الكاملة والمتكافئة لحضوره.

⁴ منظمة العفو الدولية، نتائج الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر تغيّر المناخ "كوب 26": 12 شهرًا لاتخاذ إجراءات لمواجهة تغيّر المناخ تفي بالتزامات حقوق الإنسان، 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، بالإنكليزية، متاح على الرابط: www.amnesty.org/en/documents/or40/4989/2021/en/

تخفيف آثار تغير المناخ

أوضحت التقارير الأخيرة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن الفرصة السانحة لإبقاء متوسط درجات الحرارة العالمية داخل نطاق 1.5 درجة مئوية تتلاشى على نحو متسارع، وأن التداعيات الناجمة عن عدم تحقيق هذا الهدف ستكون كارثية فيما يتعلق بحماية الحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص حول العالم، وعلى وجه التحديد هؤلاء الذين يقعون تحت طائلة التهميش بالفعل؛ فيظل الحدّ من الاحتباس الحراري لأقصى قدر ممكن، وإبقاء ارتفاع درجات الحرارة العالمية داخل نطاق 1.5 درجة مئوية ضرورة حتمية قصوى، بيد أن المُستهدفات المحددة حالياً لخفض الانبعاثات بحلول عام 2030 ستُسفر عن وصول الاحتباس الحراري إلى 2.4 درجة مئوية.⁵

وإضافة إلى ذلك، فإن الاعتماد على أسواق الكربون وآليات إزالة الكربون يُنذر على نحو كبير بتجاوز الحد الأقصى لدرجات الحرارة البالغ 1.5 درجة مئوية، إذ قد يؤدي ذلك إلى التأخر في تحقيق أي انخفاض حقيقي في حجم الانبعاثات، وقد يُسفر عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع، مثل الآثار التي تلحق بالأمن الغذائي، وبالحدائق في التمتع ببيئة صحية، وتجريد السكان الأصليين من أراضي أجدادهم، وعمليات الإخلاء القسري لبناء المجتمعات المحلية الأخرى.⁶

التوصيات

تدعو منظمة العفو الدولية جميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، قبل انعقاد مؤتمر "كوب 27" إلى:

- ضمان أن يتخذ برنامج العمل لتوسيع نطاق طموحات تخفيف آثار التغير المناخي وتنفيذها،⁷ الذي انطلق من مؤتمر "كوب 26"، قرارات وإجراءات تتصدّ فجوة الانبعاثات على نحو فعّال وتحدّ من الاحتباس الحراري كي لا يتجاوز نطاق 1.5 درجة مئوية.⁸
- مراجعة مُستهدفاتهم لخفض الانبعاثات بحلول 2030، والعمل على مواظمتها بالكامل مع الهدف الإلزامي لـ 1.5 درجة مئوية.
 - ينبغي للدول التي لم تُبلغ بعد عن أي مساهمات محددة على الصعيد الوطني، سواءً كانت جديدة أو مُحدّثة، أن تُبادر بذلك في أسرع وقت ممكن، قبل انعقاد مؤتمر "كوب 27"، كما دعا القرار بشأن ميثاق غلاسكو للمناخ.⁹
 - يجب على جميع الدول الأطراف الأخرى أن تُعيد النظر في مُستهدفاتها لعام 2030 في إطار مساهماتها المحددة على الصعيد الوطني وتعزيز سبل تحقيقها، على النحو الذي تقتضيه الضرورة لمواظمتها مع الهدف الإلزامي لـ 1.5 درجة مئوية بحلول نهاية 2022، كما دعا القرار بشأن ميثاق غلاسكو للمناخ.¹⁰
 - يجب على الدول الصناعية الغنية¹¹ أيضاً أن تُزيل استخدام الكربون من اقتصاداتها بصورة أسرع من غيرها، باتخاذ خطوات تتضمن اعتماد مُستهدفات أكثر طموحاً لخفض الانبعاثات، تعكس مدى مسؤوليتها تجاه الأزمنة المناخية وقدراً أعلى من الموارد المتاحة لديها، ما سيُمكّنها من خفض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة بنسبة 50% قبل عام 2030 بكثير، والوصول إلى صافي انبعاثات صفرية من الكربون بحلول 2030 أو في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية بعد ذلك.
 - يجب على البلدان النامية، التي تتمتع بقدرات كبرى،¹² أن تضع مُستهدفات تُمكّنها من خفض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة بنسبة 45% على الأقل بحلول 2030 أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، مقارنةً بمستويات عام 2010، وكذلك من بلوغ صافي انبعاثات صفرية بحلول عام 2050، إذ قالت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إن الحفاظ على الاحتباس الحراري داخل نطاق 1.5 درجة يتطلب تحقيق تلك المُستهدفات الرامية إلى خفض الانبعاثات على المستوى العالمي.
 - ينبغي أن تهدف البلدان النامية الأخرى إلى خفض انبعاثاتها بمستويات متوافقة مع هدف الـ 1.5 درجة مئوية، في أسرع وقت ممكن، بما يتماشى مع حجم قدراتها وجميع الدعم المالي والفني الدولي المُقدّم للعمل المناخي.
 - يجب على جميع البلدان أن تُنفّذ على وجه العجلة التزاماتها المُحدّثة وخفض الانبعاثات في جميع القطاعات.

⁵ مُنتج العمل المناخي، مواجهة الاحتباس الحراري، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، [بالإنكليزية]، متاح على الرابط: climateactiontracker.org/global/temperatures/

⁶ منظمة العفو الدولية، الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر تغير المناخ "كوب 26"، الدول قد "تُجرّف" الحقوق الإنسانية لأكثر المتضررين من الأزمة المناخية، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، [بالإنكليزية]، متاح على الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/ior40/4981/2021/en>؛ منظمة العفو الدولية، أثر التقنيات الحديثة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان – وثيقة مقدمة للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، أبريل/نيسان 2022، [بالإنكليزية]، متاح على الرابط: www.amnesty.org/en/documents/ior40/5520/2022/en/

⁷ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تقرير مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاقية باريس في دورته الثالثة، المعقودة في غلاسكو في الفترة من 31 أكتوبر/تشرين الأول إلى 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، الجزء الثاني من الإضافة: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاقية باريس في دورته الثالثة، المقرر 1/ات-3 ميثاق غلاسكو للمناخ، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1/Add.1/FCCC/PA/CM.A/2021/10، الفقرة 27.

⁸ للاطلاع على توصيات أكثر تفصيلاً بشأن ما الذي ينبغي لبرنامج العمل أن يُنفّذه، أنظر شبكة العمل المناخي، إحاطة: الاجتماع الوزاري في مايو/أيار والاجتماع الوزاري بشأن العمل المناخي، مايو/أيار 2022، [بالإنكليزية]، متاح على الرابط: climatenetwork.org/resource/can-breifing-may-ministerial-ministerial-on-climate-action/

⁹ وثيقة الأمم المتحدة رقم 1/Add.1/FCCC/PA/CM.A/2021/10 (المُشار إليها سابقاً)، الفقرة 28.

¹⁰ وثيقة الأمم المتحدة رقم 1/Add.1/FCCC/PA/CM.A/2021/10 (المُشار إليها سابقاً)، الفقرة 29.

¹¹ تستخدم منظمة العفو الدولية مصطلح "البلدان الصناعية الغنية" للإشارة إلى البلدان التي يشملها المرفق الأول لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

¹² تعتبر منظمة العفو الدولية البلدان التي صنفتها البنك الدولي على أنها "الشريحة العليا من البلدان متوسطة الدخل"، وتنتمي في الوقت ذاته إلى مجموعة العشرين، "بلدان نامية تتمتع بقدرات كبرى". وهذه البلدان هي الصين وجنوب إفريقيا والأرجنتين والبرازيل والمكسيك وكوريا الجنوبية وإندونيسيا.

■ الإسراع في خفض التدرجي لإنتاج واستهلاك جميع أنواع الوقود الأحفوري - الفحم والنفط والغاز - على نحو يحقق انتقالاً عادلاً، ويصون حقوق الإنسان للجميع، مع المشاركة الكاملة لأكثر الفئات تضرراً. وعلى وجه التحديد:

- التنفيذ الكامل لتوصية مؤتمر "كوب 26" حول التعجيل بالجهود الرامية إلى "التخلص التدريجي من إنتاج الطاقة المستمر بالاعتماد على الفحم الحجري، وإنهاء التدرجي للإعانات غير الفعالة للوقود الأحفوري، مع تقديم نفسه الدعم الموجه إلى أفقر الفئات وأضعفها، تماشيًا مع الظروف الوطنية، والتسليم بالحاجة إلى توفير الدعم من أجل انتقال عادل".¹³
- اعتماد توصية بمؤتمر "كوب 27" تدعو جميع البلدان إلى الإسراع في خفض التدرجي لاستخدام وإنتاج جميع أنواع الوقود الأحفوري، وإلغاء جميع الإعانات لدعمه، مع الإقرار بالتزام البلدان الصناعية الغنية بتوفير التمويل المناخي الكافي، للتخلص تدريجيًا، على نحو مُدار ومتكافئ ومُتسق مع حقوق الإنسان، من احتياطات الوقود الأحفوري التشغيلية المتاحة حاليًا، وإنهاء إنتاج الفحم والنفط والغاز في الدول كافةً.
- اعتماد وتنفيذ مُستهدفات محلية جديدة تتعلق بالخفض التدرجي ووقف توسع استخدام الوقود الأحفوري، وبالالتزامات الدولية مثل الانضمام إلى التحالف من أجل التخلي عن استخدام الفحم لتوليد الطاقة وتحالف ما بعد النفط والغاز، ما لم يكن أطراف الاتفاقية أعضاءً بهما بالفعل، وتأييد الدعوة إلى اعتماد وتنفيذ معاهدة لمنع انتشار الوقود الأحفوري.

التمويل المناخي

إن تقديم التمويل الكافي للبلدان الأدنى دخلاً ليست مجرد مسألة إنسانية فحسب، بل التزام متعلق بحقوق الإنسان باعتباره جزءاً من واجبات الدول لتقديم المساعدات الدولية والتعاون مع الدول الأخرى، كي تتمكن الأخيرة من الوفاء بالتزاماتها الحقوقية. ويُعد تقديم التمويل المناخي الكافي إلى البلدان الأدنى دخلاً ضرورة أساسية أيضاً لضمان الحفاظ على متوسط درجات الحرارة العالمية دون 1.5 درجة مئوية، إذ تحتاج البلدان الأفقر قدرًا كافيًا من الموارد لتُحقق انتقالاً عادلاً ومُتسقًا مع حقوق الإنسان إلى اقتصادات خالية من الكربون ومجتمعات قادرة على التكيف، في أقصر إطار زمني ممكن. ومع كل ذلك، لم تف البلدان الغنية حتى الآن بالتزامها بتقديم التمويل المناخي إلى البلدان النامية بقيمة 100 مليار دولار أمريكي سنويًا من 2020 وحتى 2025، على الرغم من أن هذا المبلغ يظل، على أي حال، أقل بكثير من المطلوب فعليًا.¹⁴

التوصيات

تدعو منظمة العفو الدولية جميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، قبل انعقاد مؤتمر "كوب 27" إلى:

- الاتفاق على مبادئ واضحة ومُتسقة مع حقوق الإنسان¹⁵ للاسترشاد بها في اعتماد هدف كمي سنوي جديد وأعلى، بحلول 2024، بشأن التمويل المناخي الدولي لعام 2025 فصاعدًا.¹⁶ وينبغي للدول أيضًا، في مؤتمر "كوب 27"، اعتماد قرار يوضح أن الهدف الجديد لن يغطي محض تدابير التخفيف والتكيف فحسب، بل أيضًا الخسائر والأضرار.

وتدعو منظمة العفو الدولية أيضًا الدول الأكثر ثراءً إلى:

- تقديم خطة واضحة لتحقيق، بل لتخطي الهدف المقرر خلال مؤتمر "كوب 26"، لمُضاعفة، على الأقل، حجم تمويل إجراءات التكيف، من مستويات عام 2019، بحلول 2025، مع الأخذ في الاعتبار أن التمويل المُضاعف لتلك الإجراءات من مستويات 2019، سيظل غير كافٍ لتمكين البلدان النامية من دعم شعوبها بالقدر الكافي في التكيف مع تغيّر المناخ. وينبغي دعم هذه الخطة بالتزامات فردية حقيقية من الدول.

¹³ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة والعشرين، المعقودة في غلاسكو في الفترة من 31 أكتوبر/تشرين الأول إلى 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، الجزء الثاني من الإضافة: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة والعشرين، المقرر 1/م 26- ميثاق غلاسكو للمناخ، وثيقة الأمم المتحدة رقم FCCC/CP/2021/12/Add.1، الفقرة 20.

¹⁴ وفقًا للمعلومات التي جمعتها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، تنطوي 78 من 153 مساهمة محددة وطنيًا على احتياجات محسوبة الكاليف، التي ستصل قيمتها إلى ما يتراوح بين 5.8 و5.9 تريليون دولار حتى عام 2030. ويُحدد نوع مصادر التمويل اللازمة، سواء محلية أو دولية، لـ 11% فقط من تلك الاحتياجات، وتتضمن احتياجات بقيمة 502 مليار دولار تُصنّف على أنها احتياجات تتطلب مصادر دولية للتمويل. أنظر اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، التقرير الأول بشأن تحديد احتياجات الأطراف من البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاقية باريس، 2021، الفقرة 16، [بالإنكليزية]، متاح على الرابط: unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/needs-report. كانت هذه الأرقام اعتبارًا من 31 مايو/أيار 2021.

¹⁵ تحليل لاتزامات الدول بشأن حقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالتمويل المناخي الدولي، أنظر منظمة العفو الدولية، *كفوا عن إحراق حقوقنا! هذا ما يجب على الحكومات والشركات فعله لحماية الإنسانية من أزمة المناخ*، 7 يونيو/حزيران 2021، الصفحات 112-115، [بالإنكليزية]، متاح على الرابط: www.amnesty.org/en/documents/pol30/3476/2021/en/. وللاطلاع على قائمة بالمبادئ التي يجب أن يقوم عليها اعتماد أي هدف كمي جماعي جديد، أنظر شبكة العمل المناخي، *بيان: مبادئ حول مقاصد الهدف الكمي الجماعي الجديد*، فبراير/شباط 2022، [بالإنكليزية]، متاح على الرابط: climatenetwork.org/wp-content/uploads/2022/03/CAN-Submission_NCGO_February2022.pdf

¹⁶ خلال مؤتمر "كوب 26"، أعدت الدول برنامجًا خاصًا للفترة بين 2022 و2024، لوضع هدف كمي جماعي جديد للتمويل بحلول 2024. أنظر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، تقرير مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاقية باريس في دورته الثالثة، المعقودة في غلاسكو في الفترة من 31 أكتوبر/تشرين الأول إلى 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، الجزء الثاني من الإضافة: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاقية باريس في دورته الثالثة، المقرر 9/أ-3، وثيقة الأمم المتحدة رقم FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.3، الفقرة 17 ووثيقة الأمم المتحدة رقم FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1 (المشار إليها سابقًا)، الفقرة 18.

- تخصيص تمويل مناخي جديد وإضافي للبلدان الأقل ثراءً لاتخاذ تدابير مُتسقة مع حقوق الإنسان لتخفيف آثار تغيّر المناخ والتكيف معه، وذلك لتحقيق الهدف السنوي للتمويل البالغة قيمته 100 مليار دولار في العام الجاري، وتوفير 500 مليار دولار بين عامي 2022 و2025، لتعويض أوجه العجز السابقة.
- الإدلاء بالتزام واضح خلال مؤتمر "كوب 27" لتقديم التمويل المناخي للبلدان منخفضة الدخل على هيئة منح بشكل أساسي، بدلاً من القروض، وذلك لضمان ألا يضطرها التمويل المناخي إلى بلوغ مستويات من الديون تفوق قدراتها المالية.
- تنفيذ التعهدات السابقة بالتمويل المناخي، بما فيها تلك التي قُدمت خلال مؤتمر "كوب 26" إلى الصندوق الأخضر للمناخ، بواسطة توقيع اتفاقيات بشأن المساهمات في أقرب وقت ممكن.

الخسائر والأضرار

لم تؤسس الدول، خلال مؤتمر "كوب 26"، مرفقاً مالياً أو أي آليات أخرى لتقديم تمويل جديد أو إضافي، بمعزل عن تلك الآليات المُخصصة لتمويل إجراءات تخفيف آثار تغيّر المناخ والتكيف معه، وخارج نطاق التأمينات، لدعم الأفراد في البلدان الأدنى دخلاً المتأثرة بالخسائر والأضرار الناجمة عن الأزمة المناخية. وعلى الرغم من الجهود المُتسقة التي تبذلها البلدان النامية للحصول على التزامات مالية مخصصة للخسائر والأضرار في نهاية المطاف، عارضت البلدان الغنية مُجدداً أي قرارات عملية في هذا الصدد. ومن ثم، أفضت نتائج مؤتمر "كوب 26" فقط إلى إقامة حوار لمدة عامين ("حوار غلاسكو") "لمناقشة ترتيبات" تمويل الأنشطة المتعلقة بالخسائر والأضرار.¹⁸ ولا ينبغي السماح بأن يصبح "حوار غلاسكو" مجرد عملية طويلة أخرى ذات نتائج محدودة، بل يجب أن يُثمر عن توفير موارد مالية كافية جديدة وإضافية مُوجّهة لخسائر وأضرار البلدان النامية، بمعزل عن تلك الموارد المخصصة لإجراءات تخفيف آثار تغيّر المناخ والتكيف معه، وخارج نطاق التأمينات.¹⁹

التوصيات

تدعو منظمة العفو الدولية جميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ إلى:

- تأسيس مرفق للتمويل الموجّه للخسائر والأضرار، خلال مؤتمر "كوب 27"، والاتفاق على عملية فعّالة ومُتسقة مع حقوق الإنسان، لتحديد حجم التمويل اللازم لمعالجة الخسائر والأضرار.
- التوصل إلى اتفاق بشأن سير العملية ومراحل واقعية أساسية لكل عام، لضمان عمل مرفق التمويل بالكامل، مع نهاية "حوار غلاسكو" في 2024، وتمويله عبر مصادر متنوعة لتمويل الخسائر والأضرار، على نحو مستدام وكافٍ يمكن التنبؤ به، سواءً كان جديداً أو إضافياً.
- ضمان أن يُفضي "حوار غلاسكو" أيضاً ضمن نتائجه، إلى مسار يُتيح مباشرةً وعلى قدم المساواة المجال وسبل الدعم والانتصاف في الوقت المناسب للأفراد والمجتمعات المحلية، من بينها السكان الأصليين، الذين تضررت حقوقهم الإنسانية، نتيجة ما تعرّضوا له من خسائر وأضرار ناجمة عن الأزمة المناخية، لا سيما في البلدان المُعرّضة للتضرر من تغيّر المناخ.

العمل من أجل التمكين المناخي

إن تعزيز التنقيف والتدريب وإذكاء الوعي العام وإتاحة مجال المشاركة أمام عامة الجماهير وسبل وصولهم إلى المعلومات بشأن تغيّر المناخ لا يُشكّل فقط جزءاً مهماً من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية واتفاقية باريس فحسب، بل هو أيضاً أمر تُمليه التزامات الدول تجاه حقوق الإنسان، ويُعتبر ضرورة أساسية لضمان اتخاذ إجراءات فعّالة وطموحة لمواجهة التغيّر المناخي. وعلى الرغم من اعتماد برنامج غلاسكو الجديد بشأن العمل من أجل التمكين المناخي لمدة 10 أعوام، في مؤتمر "كوب 26"، لتعزيز التنقيف والتدريب والتوعية العامة وإتاحة مجال المشاركة أمام عامة الجماهير وسبل إطلاعهم على المعلومات والتعاون الدولي بشأن تغيّر المناخ، لم يُوصل المؤتمر جذور البرنامج في قانون ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان. ومع ذلك، حث القرار العام للمؤتمر الدول على احترام التزاماتها بشأن حقوق الإنسان والمساواة بين فئات النوع الاجتماعي وتمكين المرأة أيضاً، وتعزيزها ووضعها في الاعتبار، خلال تنفيذ برنامج العمل.²⁰

التوصيات

تدعو منظمة العفو الدولية جميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ إلى:

¹⁸ وثيقة الأمم المتحدة رقم FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1 (المشار إليها سابقاً)، الفقرة 73.
¹⁹ للاطلاع على توصيات أكثر تفصيلاً بشأن ما الذي ينبغي لحوار غلاسكو أن يقدمه، أنظر شبكة العمل المناخي (الدولية)، إحاطة: الاجتماع الوزاري في مايو/أيار والاجتماع الوزاري بشأن العمل المناخي، مايو/أيار 2022، [بالإنكليزية]، متاح على الرابط: climatenetwork.org/resource/can-breifing-may-ministerial-ministerial-on-climate-action/

²⁰ وثيقة الأمم المتحدة رقم FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1 (المشار إليها سابقاً)، الفقرة 91.

- اعتماد خطة عمل مُتقنة لبرنامج غلاسكو الجديد بشأن العمل من أجل التمكين المناخي، إلى جانب أنشطة حقيقية وجدول زمنية محددة، لتعزيز جميع العناصر الستة للعمل من أجل التمكين المناخي.
 - ينبغي أيضًا أن تلتزم الدول الغنية بتقديم الدعم الكافي للبلدان النامية، لتسهيل تنفيذ الخطة
- ضمان احتواء خطة العمل على إشارات واضحة إلى التزامات كل دولة تجاه حقوق الإنسان، ومساهمتها في الوفاء بهذه الالتزامات، التي تشمل الحق في الوصول إلى المعلومات والمشاركة في الشؤون العامة، والحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي، وكذلك حق السكان الأصليين في الموافقة المسبقة والحررة والمستنيرة.
- ضمان اعتراف خطة العمل بدور المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال البيئة في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعّالة وطموحة لمواجهة التغير المناخي، وتدابير عملية لحمايتهم بما يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.
- الاتفاق على أحكام بشأن التزامات من جانب الدول الأطراف تجاه الإبلاغ المنتظم والفعال عن تنفيذ برنامج العمل وخطة عمله، مع قياس التقدم المُحرز وفقًا لمؤشرات حقوق الإنسان والمستهدفات والمعايير المرجعية المناسبة.

استخلاص الحصيلة العالمية

وفقًا لما نصت عليه المادة 14 من اتفاقية باريس، فإن الدول ستُجري، خلال الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف "كوب 28" في 2023، أول عملية "لاستخلاص الحصيلة العالمية" لتقييم التقدم المُحرز في تحقيق أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بتخفيف الآثار المناخية والتكيف معها والتمويل المناخي، "وفي ضوء الانتصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة". وقد صُمِّمت هذه العملية، المقرر إجراؤها كل خمسة أعوام، بهدف دفع الدول إلى تقديم التزامات مُعززة، ولكي تُوجِّه جهود إعداد المساهمات المحددة على الصعيد الوطني. وفي حين أنه من المقرر الانتهاء من إجرائها في مؤتمر "كوب 28"، فإنها قد بدأت بالفعل في مؤتمر "كوب 26". وفي العام الجاري، دُعِيَ الأطراف من الدول وغير الدول، بما في ذلك المجتمع المدني، إلى تقديم أي وثائق أو بيانات من شأنها تزويد عملية استخلاص الحصيلة العالمية بالمعلومات في مؤتمر "كوب 28". وستبدأ أيضًا الدول، في الجلسة السادسة والخمسين للهيئات الفرعية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في يونيو/حزيران 2022، مجموعة من الحوارات الفنية التي ستواصل خوضها حتى مؤتمر "كوب 27"، وتختتمها في يونيو/حزيران 2023.²¹

ومن الضرورة بمكان أن يُفرض استخلاص الحصيلة العالمية إلى إعادة مواءمة المُستهدفات والالتزامات الوطنية المتعلقة بالحد الأقصى البالغ 1.5 درجة مئوية على نحو عاجل، وأن يصبح أيضًا في نهاية المطاف بمثابة أداة فعّالة لحماية الأشخاص من تداعيات تغير المناخ، ودعمهم في تخفيفها والتكيف معها، ومعالجة الخسائر والأضرار بما يحقق العدالة المناخية. ولذلك، يجب على الدول العمل على مراجعة إجراءات العمل المناخي خلال استخلاص الحصيلة العالمية في ضوء حقوق الإنسان، التي تتضمن حقوق السكان الأصليين والمشاركة العامة والمساواة بين فئات النوع الاجتماعي، والانتقال العادل للعمال.²²

التوصيات

تدعو منظمة العفو الدولية جميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى:

- تقديم الوثائق والبيانات إلى الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إلى جانب تناول مدى اتساق التدابير المناخية المُتخذة بها أو المُتخذة مع التزامات الدول بشأن حقوق الإنسان، في أثناء الرد على الأسئلة التوجيهية المُعدَّة.
- العمل على أن تشمل عملية استخلاص الحصيلة العالمية، التي تتضمن حوارات فنية ومفاوضات، جميع وفود الدول النامية بالكامل، وكذلك منظمات المجتمع المدني والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية. وينبغي لعملية الاستخلاص أن تمكِّن وتسهِّل تقديم المدخلات المعرفية للسكان الأصليين والمدخلات حول ممارسات المجتمعات المحلية، التي تُثقل بطرق غير رسمية في بعض الأحيان.
- خلال الحوارات الفنية التي ستُجرى بجلسة الهيئات الفرعية السادسة والخمسين في يونيو/حزيران 2022 ومؤتمر "كوب 27"، ضمان النظر في المسائل الحيوية التالية على نحو وافٍ:
 - مخطط التدفقات المالية الحالية المُوجَّهة إلى الخسائر والأضرار، والفجوات التي يتعين سدها؛
 - ومخطط الاحتياجات غير المالية لإتاحة سُبل الانتصاف أمام المتضررين لتعويضهم عن الخسائر والأضرار؛
 - والتقدم الذي أحرزه الأطراف تجاه خفض التدرجي لاستخدام الوقود الأحفوري وإنتاجه، وتجاه الانتقال إلى استخدام موارد الطاقة المستدامة باتباع نهج عادل ومُتسق مع حقوق الإنسان؛

²¹ لمزيد من المعلومات، أنظر الرابط [بالإنجليزية]: unfccc.int/topics/global-stocktake/global-stocktake#eq-2

²² للاطلاع على تحليل لأهمية حقوق الإنسان في استخلاص الحصيلة العالمية، أنظر مركز القانون البيئي الدولي، مذكرة إحاطة: تعزيز حقوق الإنسان في سياق العمل المناخي - استخلاص الحصيلة العالمية بالاسترشاد بحقوق الإنسان، فبراير/شباط 2022، [بالإنجليزية]: www.ciel.org/wp-content/uploads/2022/02/2022_2_2_CIEL_Briefing_A-Global-Stocktake- مُتاح على الرابط: www.ciel.org/wp-content/uploads/2022/02/2022_2_2_CIEL_Briefing_A-Global-Stocktake- [Informed-by-Human-Rights-1.pdf](https://www.ciel.org/wp-content/uploads/2022/02/2022_2_2_CIEL_Briefing_A-Global-Stocktake-)

○ ومدى احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق السكان الأصليين والمشاركة العامة والمساواة بين فئات النوع الاجتماعي والانتقال العادل للعمال.

■ تحديد طريقة ملائمة، بحلول موعد مؤتمر "كوب 27"، تضمن في المستقبل ألا تقتصر عملية استخلاص الحصيلة العالمية على النظر في إجراءات مواجهة التغير المناخي التي تتخذها الجهات الفاعلة الحكومية فقط، بل أيضًا تلك التي تتخذها الشركات والمؤسسات المالية.

الحيز المدني في مصر والمشاركة العامة في مؤتمر "كوب 27"

تحظى المشاركة الفعالة لمجموعة واسعة من الجهات الفاعلة بالمجتمع المدني والسكان الأصليين في مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، وممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي، بأهمية حاسمة لضمان التدقيق في العمل الحكومي، وتقديم المدخلات المتنوعة التي يمكنها أن تشكل قرارات الدول. وبالتالي، فإن حرية ممارسة هذه الحقوق أمر ضروري لتحفيز الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للتعاطي مع الأزمة المناخية.

بيد أن مؤتمر "كوب 27" سينعقد في خضم أزمة حقوق الإنسان المستمرة في مصر، إذ تقمع السلطات ممارسة الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي قمعًا شديدًا؛²³ فقد ألغت فعليًا الحيز المدني في البلاد، وجرّمت أي نمط من المعارضة السلمية. ويقع الآلاف بالسجون في ظل ظروف لا إنسانية، لمجرد ممارسة حقوقهم الإنسانية بسلمية، أو بعد محاكمات فادحة الجور. وإضافة إلى ذلك، تقاعست السلطات عن معالجة التمييز المحجف والعنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم. وقُضي تمامًا على احتجاجات الشوارع - التي لطالما كانت جزءًا لا يتجزأ من المؤتمرات الماضية لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - باتخاذ سلسلة من التدابير القمعية. وفي ضوء هذا السجل المروّع، ثمة بواعت قلق بالغة حيال سلامة جميع المشاركين في مؤتمر "كوب 27" من المجتمع المدني والسكان الأصليين.

التوصيات

عملاً على تمكين جميع المشاركين في مؤتمر "كوب 27" من التركيز على تناول الأزمة المناخية ومواجهتها، عبر المشاركة الفعالة والأمنة،²⁴ دون خوف من التعرّض للتهريب أو لأعمال انتقامية، تحث منظمة العفو الدولية جميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك الهيئات والمنظمات غير الحكومية الدولية المشاركة في هذا الحدث، على دعوة السلطات المصرية إلى ما يلي:

- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المُحتَجِّزين تعسفيًا لمجرد ممارسة حقوقهم الإنسانية بسلمية، أو لأسباب متعلقة بالتمييز القائم على أسباب تتضمن اعتبارات الدين أو الهوية المرتبطة بالنوع الاجتماعي أو الميول الجنسية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تلبية ظروف احتجاز السجناء للمعايير الدولية، وضمان توفير الرعاية الطبية الكافية في الوقت المناسب لجميع المُحتَجِّزين، وإتاحة سُبل الوصول إلى أسرهم ومحاميهم.
- إنهاء الأعمال الانتقامية التي يتعرّض لها مدافعو حقوق الإنسان والعاملون بالمجتمع المدني، باتخاذ خطوات تتضمن:
 - حفظ التحقيقات الجنائية بشأن العمل المشروع لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، في إطار القضية رقم 173 لسنة 2011 المعروفة؛
 - وإلغاء جميع القرارات التعسفية بمنع العاملين بالمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من السفر وتجميد أصولهم؛
 - وضمان إيجاد بيئة آمنة ومواتية للمنظمات الحقوقية باتخاذ خطوات تشمل إجراء تعديلات على قانون رقم 149 لسنة 2019 المتعلق بالمنظمات غير الحكومية، لكي يصبح متماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها؛
- احترام الحق في حرية التجمع السلمي، وإصدار تعليمات واضحة لقوات الأمن بالالتزام التام بالمعايير الدولية المُنظمة لاستخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة، كما يرد في مُدونة قواعد سلوك الموظفين المُكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب المُكلفين بإنفاذ القانون.
- مواءمة التشريعات مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إلغاء القوانين التي تُجرّم ممارسة حقوق الإنسان وتنتقص من ضمانات المحاكمة العادلة، أو تعديلها. وتتضمن هذه القوانين قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 180 لسنة 2018، وقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات

²³ منظمة العفو الدولية، مصر: ينبغي ألا تطغى الدورة السابعة والعشرون لمؤتمر تغير المناخ "كوب 27" على أزمة حقوق الإنسان في البلاد، 23 مايو/أيار 2022، متاح على الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/5638/2022/ar>

²⁴ أطلقت وزيرة البيئة المصرية ياسمين فؤاد أول حوار وطني حول التغير المناخي في شرم الشيخ، والذي ضم مسؤولين وإعلاميين وممثلين عن المجتمع المدني ومؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي بمصر. وعلى الرغم من أن الوزارة ذكرت أن معالجة تغير المناخ تستلزم نهجًا تشاركيًا يشمل العديد من الأطراف، لم تُدع المنظمات المستقلة إلى المشاركة. وهذا يُظهر التحديات التي تحول دون المشاركة الفعالة في مصر.

- السلمية رقم 107 لسنة 2013، والقانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر، وقانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، وقانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 الذي يشمل أحكاماً تُجرّم العلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي في إطار الخصوصية، وتُقيّد الحق في حرية الفكر والضمير والدين.
- إنهاء جميع صور الرقابة القمعية المفروضة على المواقع الإخبارية والمواقع التي تتناول موضوعات حقوق الإنسان وغيرها، ووسائل الإعلام المستقلة.
- ضمان مشاركة المجتمع المدني والسكان الأصليين على نحو فعّال في مؤتمر "كوب 27" وفي الفعاليات ذات الصلة، دون خوف من التعرّض لأعمال انتقامية، باتخاذ ما يلي:

- تسهيل اعتماد منظمات المجتمع المدني المصرية المستقلة لدى مؤتمر "كوب 27"؛
- وضمان توافر أماكن إقامة ميسورة التكلفة يمكن الوصول إليها في شرم الشيخ أمام المراقبين من المجتمع المدني والسكان الأصليين؛ على سبيل المثال، بمطالبة الفنادق بتقديم أسعار معقولة لهؤلاء المشاركين؛
- وضمان توفير التأشيرات في الوقت المناسب لجميع المشاركين، ولا سيما أولئك القادمين من الجنوب العالمي، الذين يحتاجون إلى استصدار تأشيرات قبل دخول مصر؛
- وتسهيل المجال أمام منظمات المجتمع المدني والسكان الأصليين لتنظيم فعاليات موازية قبل انعقاد مؤتمر "كوب 27" وخلالها، سواءً داخل أو خارج مكان انعقاده؛
- ضمان تمكين جميع الأشخاص من التعبير عن آرائهم بحرية، والتظاهر سلمياً قبل انعقاد مؤتمر "كوب 27" وخلالها، وسواءً داخل أو خارج مكان انعقاده؛
- وإصدار تعليمات لقوات الأمن وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون، بالامتناع عن أي عمل انتقامي ضد أعضاء المجتمع المدني المصري لمشاركتهم في المؤتمر، أو ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي، فيما يتعلق بالمؤتمر، ومحاسبة كل من ينتهك هذه الحقوق.

وتدعو منظمة العفو الدولية أيضاً جميع الأطراف والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ إلى:

- توفير التمويل الكافي لتقديم إعانات لتسديد تكاليف الإقامة بالفنادق للمراقبين من المجتمع المدني والسكان الأصليين، الذين لا يمكنهم تحمّل هذه التكاليف.
- ضمان إمكانية وصول المراقبين المصريين وغير المصريين من المجتمع المدني والسكان الأصليين إلى مكان مؤتمر "كوب 27"، بما يشمل من قاعات الاجتماعات وقاعة الجلسات العامة وقاعات التفاوض، وضمان أيضاً وجود آليات فعّالة للمشاركة في المؤتمر عن بُعد.